

عمدة القاري

والعشرون أن النهي عن أن يوطن الرجل مكانا للصلاة إنما هو في المساجد دون البيوت التاسعة والعشرون صلاة الضحى مستحبة الثلاثون صنع الطعام للكبير عند إتيانه لهم وإن لم يعلم بذلك الحادية والثلاثون عدم التكلف فيما يصنع الثانية والثلاثون كان النبي لا يعيب طعاما الثالثة والثلاثون كان أدوم على فعل الخيرات الرابعة والثلاثون الاكتفاء بالإشارة الخامسة والثلاثون يجوز أن تكون بلفظ معها السادسة والثلاثون يعبر بالدار عن المحلة التي فيها الدور كما في الحديث خير دور الأنصار دور بني النجار ثم عدد جماعة وفي آخره وفي كل دور الأنصار خير السابعة والثلاثون اجتماع القبيل إلى الموضع الذي يأتيه الكبير ليؤدوا حقه ويأخذوا حظهم منه الثامنة والثلاثون عيب من حضر على من تخلف ونسبته إلى أمر متهم به وهو مالك بن الدخشن وأنه قد شهد بدرا واختلف في شهوده العقبة فظهر من حسن إسلامه ما ينفي عنه تهمة النفاق التاسعة والثلاثون كراهة من يميل إلى المنافقين في حديثه ومجالسته الأربعون من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له أئمت الحادية والأربعون الشارع كان يأتيه الوحي ولا شك فيه الثانية والأربعون الكبير إذا علم بصحة اعتقاد من نسب إلى غيره يقول له لا تقل ذلك الثالثة والأربعون من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة الرابعة والأربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقية ما جاء به ومات على ذلك فاز ودخل الجنة الخامسة والأربعون اختيار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله أو غيره ليثبت ما سمع ويشهد ما عند الذي يخبره من ذلك السادسة والأربعون إنكار من روى حديثا من غير أن يقطع به السابعة والأربعون المراجعة فيه إلى غيره فإن محمود بن الربيع أوجب على نفسه إن سلم أن يأتي عتيان بن مالك وكان محمود في الشام الثامنة والأربعون الرحلة في العلم التاسعة والأربعون ذكر ما في الإنسان على وجه التعريف ليس غيبة كذكره عمى عتيان الخمسون إمامة الأعمى الحادية والخمسون الإسرار بالنوافل الثانية والخمسون فيه طلب عين القبلة الثالثة والخمسون الاستئذان من صاحب الدار إذا أتى إلى صاحبها لأمر عرض له الرابعة والخمسون تولية الإمام أحد السرية أميرا إذا بعثهم لغزو الخامسة والخمسون الجمع بين الحجة وطلب العلم في سفرة واحدة .

(باب التطوع في البيت) .

أي هذا باب في بيان صلاة التطوع في البيت .

211 - (حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب عن أيوب وعبيد □ عن نافع عن ابن عمر

. (قبورا تتخذوها ولا صلاتكم من بيوتكم في اجعلوا □ رسول قال قال هما B

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر لكن هناك رواه عن مسدد عن يحيى عن عبيد ا [] عن نافع وهنا عن عبد الأعلى بن حماد بن نصر أبي يحيى قال البخاري مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو يروي عن وهيب بن خالد عن أيوب السختياني وعبيد ا [] بن عمر كلاهما عن نافع قوله وعبيد ا [] بالجر عطفاً على أيوب قوله من صلاتكم قال الكرمانى كلمة من زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم (قلت) فيه نظر لا يخفى بل كلمة من ههنا للتبعيض ومفعول اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا شيئاً من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً أي مثل القبور بأن لا يصلى فيها .
(تابعه عبد الوهاب عن أيوب) .

أي تابع وهيباً عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني وهذه المتابعة أخرجها مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وعند الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط عن أبيه عن النبي قال نوروا بيوتكم بذكر ا [] تعالى وأكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى